وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

العنوان

عقد التاجر في بطاقة الائتمان

من إعداد :
تواتي ابتسام
تواتي أنفال

إشراف الاستاذ:
بن شويحة علي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بن شويحة علي	أستاذ مساعد أ	مشرفا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال الله تعالى : "لئن شكرتم لأزيدنكم" .

إبراهيم : 7.

نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو لعيد في إنجاز هذا العمل،

وتشكراتنا الخالصة للأستاذ المشرق رفاف لخضر الذي سهل لنا طريق

العمل و لم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فكان نعم المشرف .

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل.

إهداء

إذا كان الإهداء جزء من الوفاء أهدي هذه المذكرة

إلى من مهد لي طريق العلم فأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه أبي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى ملاذي و قوتي و سندي بعد الله سبحانه وتوأم روحي زوجي الحبيب، الذي تلقيت منه كل الدعم و المساعدة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد أقدم لكم هذا العمل المتواضع

تواتي ابتسام

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لله ربي و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده أما بعد

أهدي هذه المذكرة إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله و أدامهما نور دربي

إلى كل من قاسمني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إخوتي.

إلى جدي و جدتي أطال الله عمرهما

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي

ونسأل الله التوفيق و النجاح

تواتي أنفال

المقدمة

مقدمــة:

نظرا للتطور الحاصل في عالمنا اليوم فقد تمكن الإنسان من مباشرة نشاطات عديدة و متنوعة و بصورة أسرع و طريقة أسهل مما كان عليه في السابق، ساهم هذا التقدم في كافة مجالات الحياة في جعله للعالم يبدو و كأنه قرية صغيرة يستطيع الفرد فيها من ممارسة كافة أعماله بكلفة ووقت قصير.

لذلك ابتدعت البنوك أساليب متطورة للوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية فجاءت نظام البطاقات، ومن أهم هذه البطاقات وأكثرها فعالية و انتشار هي بطاقة الائتمان، وقد حظيت هذه البطاقة بقبول واهتمام كبير وسط الأفراد خاصة التجار نظرا لسهولتها وسرعتها في التعامل.

تعتبر بطاقة الائتمان احدى وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها الكثير من البنوك و تجني من وراء ذلك أرباحا طائلة و يتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع و الخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها وضمان حصولها على حقوقها من مصدر البطاقة.

تتطابق بطاقات الائتمان من حيث أنها بطاقات مستطيلة الشكل، مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد و غير المرن.

كل بطاقات الائتمان تحمل رقما خاصا بها اسم صاحب البطاقة و توقيعه ورقم حسابه و صورته، الشريط الأسود الممغنط، تاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها، و اسم الجهة المصدرة لها و شعارها بشكل بارز على البطاقة، إلا أنها تنقسم إلى عدة أنواع حسب معايير مختلفة.

أمام ظهور العديد من البطاقات البنكية ومع ازدياد استخدام بطاقات الائتمان فقد تعددت تبعا لذلك صورها و أنواعها فأصبح هناك:

بطاقة الخصم الفوري وهي التي يكون لحاملها رصيد في البنك يسحب منه مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدمة له بناء على سندات موقعة من قبله.

أما بطاقة الخصم الشهري فيقوم البنك بجمع الفواتير الموقعة من طرف حامل البطاقة و مطالبته دوريا كل شهر، ليقوم العميل حينئذ بدفع ما عليه من مستحقات دون أن يتجاوز التاريخ الذي يحدده مصدر البطاقة، ويترتب عن التأخير في تسوية كشف الحساب في الوقت المحدد دفع الحامل لفوائد تتراوح ما بين (1.5 و 18)% شهريا .

بطاقات الائتمان القرضية، هي التي تسمح لحاملها إنجاز عمليات الشراء و السحب دون أن يكون له رصيد، لكن في حدود سقف معين، على ان يقوم الحامل بتسديد ما أنفقه في شكل أقساط و فق لما هو متفق عليه في العقد المبرم مع البنك بفائدة محددة.

تصدر البنوك و المؤسسات المالية المختلفة العديد من البطاقات الإلكترونية المتشابهة في شكلها الخارجي، إلا أنها تتنوع و تختلف فيما بينها بحسب الغرض المبتغى من وراء استخدامها، و يمكننا القول أن عنصر الائتمان هو المعيار المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية الاخرى، كبطاقة السحب الآلي للنقود و بطاقة الدفع أو الوفاء.

بطاقة السحب الآلي (الصرف الآلي) تخول حاملها امكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري و تحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز ويقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ آليا و إعادة البطاقة له، و يسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة، و الهدف من وجود هذا النوع من البطاقات هو التسهيل على العملاء و توفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك.

أما بطاقة الوفاء فهي تخول لحاملها دفع قيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع و الخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة لحظة الشراء عن طريق التحويل المباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر إما الصورة الأخرى

غير مباشرة تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها و يطلق عليها تسمية "بطاقات الوفاء المؤجلة".

بالنسبة لنشأة بطاقة الائتمان فقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن العشرين: كما انها مرت بمراحل عدة، وترجع بذورها الأولى إلى العام 1914، بحيث أصدرت شركة WESTERN UNION بطاقة تسديد Payement carde في شكل معدني لبعض العملاء المميزين للشركة أما أول ظهور لبطاقة قرض حقيقية كان عام 1924، بحيث أصدرتها شركة QL GENERAL PETROLUIM CORP MOBIL ووزعتها على عملائها من أجل دفع قيمة البنزين من محطاتها المنتشرة في أنحاء البلاد، على أن تسدد المبالغ المستحقة عليهم في تواريخ لاحقة.

وحتى هذا التاريخ، ظلت فكرت البطاقة مرتبطة بالعلاقات المباشرة بين التاجر و حامل البطاقة بدون تدخل أي وسيط، إلى غاية بداية الخمسينات، شرعت بعض المؤسسات المالية بالدخول في مجال البطاقات في أمريكا، أين قام DINERS CLUB باستحداث بطاقة بلاستيكية أطلق عليها Diners carde و التي يمكن لحاملها استخدامها في دفع قيمة مشترياته من سلع و خدمات من التاجر الكبرى و الفنادق و المطاعم على ضمان نادي Diners،ثم توسعت هذه الشركة لتشمل عدة محلات تجارية و فنادق ووكالات سياحية ولاقت رواجا كبيرا ثم قررت ثلاث شركات أخرى إصدار بطاقة ائتمان خاصة بها وهي شركة فنادق هيلتون و شيراتون، ووكالة سفريات أمريكية هي AMERICAN EXPRES و بذلك أصبحت أربع شركات تتنافس على بطاقة الائتمان نظرا للرواج الذي لاقته هذه البطاقة و النجاح الذي حققته، اجتمعت بعض البنوك الأمريكية و تم الاتفاق على انشاء بطاقة ائتمان منافسة لها فأنشأت بطاقة MASTER CARDE سنة1979، ثم ظهرت مؤسسة أخرى تسمى VISA CARDE و هي عبارة عن نادي يساعد المصارف الأعضاء على ادارة بطاقة الائتمان ويسمح لأي بنك في العالم الانضمام اليها وفق شروط خاصة.

و قد اصبحت الآن MASTER CARDE و VISA CARDE الأكثر رواجا، و ترتبط بالبنوك الصغيرة و الكبرى المحلية و الدولية و تصدر بطاقات ائتمانية لكافة الأفراد في العالم.

أما بخصوص ظهورها في الوط العربي، فقد دخلت في سنة 1981 من طرف البنك العربي الأفريقي بجمهورية مصر العربية والتي أطلق عليها فيزا كارد البنك العربي، ثم بنك البتراء بالأردن في سنة 1982 ة التي حمل اسم PETRA CARDE ثم يلي ذلك العديد من البنوك الأردنية و المصرية و العربية على وجه العموم لتأخذ انتشارا واسعا في معظم الدول العربية.

يلاحظ أن الائتمان الممنوح من طرف الجهات المصدرة لحاملي البطاقة سيلزم قيام علاقات قانونية تسمح ببلوغ الغاية التي وجدت من أجلها بطاقة الائتمان تتمثل أولها في العقد القائم بين البنك المصدر و الحامل و يسمى "عقد الانضمام" أما العقد الثاني فيبرم بين البنك المصدر و التاجر ويسمى "عقد التاجر"، ويعتبر هذين العقدين الحور الذي تدور حوله الالتزامات و الحقوق، تتولى الجهة المصدرة إعداده دون أن يكون للحامل أو التاجر مناقشة شروطه فلهما أما قبوله كما هو أو رفضه، أما العقد الثالث فيبرم بين الحامل و التاجر و تكون علاقة بيع أو علاقة تقديم خدمة.

يقوم عقد التاجر على علاقة تجارية بين البنك مصدر البطاقة الذي يضمن فيها الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حامل البطاقة وبين التاجر الذي يقبلها في الوفاء باستخدام الادوات اللازمة لذلك.

سنحاول في هذه الدراسة توضيح معالم النظام القانوني الذي يندرج تحته هذا العقد، خاصة أنه لم يحظى من طرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بأحكام خاصة.

ولهذا الموضوع أهمية نظرية تكمن في محاولة اعطاء وصف قانوني واحد لعقد التاجر في بطاقة الائتمان وكذلك تتضح لنا أهمية الموضوع في حداثته حيث أن الموضوعات الحديثة غالبا ما تستهوي الباحثين وتهدف هذه الدراسة بالخصوص الى:

رغبتنا الشخصية في تناول موضوع خاص في بطاقة الائتمان لأنه لم ينل حظه الكافي من الدراسة و التمحيص وكذا رغبتنا في التعرف على الطبيعة القانونية للعلاقات بين أطراف البطاقة (المصدر–الحامل–التاجر).

بما أن عقد التاجر في بطاقة الائتمان هو عقد غير عادي فهو يثير الكثير من التساؤلات التي تتعلق بكيفية انعقاده تعديله وانقضائه، الالتزامات ومسؤولية أطرافه الناشئة عن سوء استخدام البطاقة، لهذا قمنا بتخصيص هذه الدراسة الى بحث و تحليل الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن حصر تحديد الالتزامات الناشئة عن عقد التاجر في بطاقة الائتمان ؟

للإجابة و تحليل الاشكالية المطروحة ارتأينا الى تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الاول الاحكام العامة لعقد التاجر في بطاقة الائتمان بما في ذلك كيفية انعقاده و كيفية تعديله و انقضاءه، أما الفصل الثاني فهو مخصص لدراسة الاثار المترتبة عن هذا العقد من خلال توضيح الالتزامات المتبادلة بين البنك المصدر و التاجر و ننتقل بعدها الى المسؤولية القائمة على عاتق أطراف عقد التاجر.

الفصل الأول

تمهيد :

يترتب على العامل ببطاقة الائتمان جملة من العلاقات القانونية بين البنك المصدر لها وبين التاجر و يعتبر أساس هذه العلاقات القانونية هي العلاقة القائمة بين أطرافها و ذلك لأن التاجر يقبل التعامل بها كأداة وفاء وهذا ما يؤدي الى ابرام عقد مستقل بينهما سمي عقد التاجر.

يحضر البنك المتعاقد مع التاجر النموذج الرسمي لعقد التاجر سواء كان مصدرا لبطاقة الائتمان أو بنك أخر، هذا ما جعل المشرع الجزائري لا يتدخل في تنظيم أحكام هذا العقد، من خلال هذا المدخل التمهيدي نقوم بالبحث في تكوين عقد التاجر و ذلك بتحديد مفهومه وخصائصه ونظامه القانوني في المبحث الأول، وأيضا سنتطرق الى تسوية عقد التاجر وكيفية بطلانه في المبحث الثاني.

المبحث الاول : انعقاد عقد التاجر

هناك عقد ينظم العلاقة بين البنك مصدر البطاقة و التاجر و هو عقد مستقل بينهما، ويسمى عقد التاجر بمعنى ان البك يلتزم بدفع ثمن المشتريات التي وردها التاجر (يسمى ايضا عقد المورد) للعميل حامل بطاقة الائتمان مقابل عمولة ، فدخول البنك في علاقة تعاقدية مع التاجر يبين للأفراد كيفية طرح خدمات بطاقة الائتمان وهذا ما يبرز أهمية اتفاقية في جعل بطاقة الائتمان وسيلة وفاء بالالتزام .

من خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم عقد التاجر وتحديد خصائصه ونعالج طبيعته القانونية في المبحث الثاني.

المطلب الأول: ماهية عقد التاجر و خصائصه

معالجة موضوع عقد التاجر تتطلب منا تعريف هذا العقد تعريفا شاملا و تحديد خصائصه التي تميزه عن باقي العقود الأخرى المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم عقد التاجر

أولا : تعريف عقد التاجر : يعتبر العقد من التصرفات القانونية المهمة في ميدان المعاملات المالية و أن كثيرا من القوانين المدنية العربية و الاجنبية تعتبره اول و أكثر المصادر الارادية اهمية وترتيبا في إنشاء الالتزامات[1].

كما يمكن تعريف عقد التاجر على انه :"عقد إذعان تجاري كون أحد الطرفين تاجر حتما غير مسمى محدود الأجل ملزم لجانبين يشترط بموجبه المصدر قبول المورد لإدانة حامل بطاقته مقابل التزامه يخصم كافة تلك الديون وتحصيل نسبة عليه"[1].

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص 148.

وبعبارة اخرى فعقد التاجر هو: "ذلك العقد الذي تتولي فيه الجهة المصدرة للبطاقة إعداده وتحديد شروطه ،الذي بموجبه تشترط الجهة المصدرة للبطاقة على التاجر قبول البطاقة التي تصدرها جهات أخري بناء على اتفاق بينهما كأداة وفاء لما يحصل عليه حامل البطاقة من سلع و خدمات "[2].

ثانيا : أطراف عقد التاجر : من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا يتضح لنا أن عقد التاجر هو عقد يبرم بين شخصين (مصدر البطاقة ، التاجر) و العلاقة القائمة بينهما تشكل موضوع عقد التاجر .

1-البنك المصدر للبطاقة: هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء علي ترخيص معتمد من طرف المنظمة العالمية ، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف و المؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها و التي تقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي [3] .

يخضع البنك المصدر للبطاقة إلي عدة التزامات وحقوق نذكر منها ما يلي:

- ✓ تعهد البنك مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتجار .
- ✓ تحديد رسوم البطاقة.
- ✓ البنك له الحق في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق.
- ✓ تحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين.

---

[1]أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الاولي، 2005، ص109.

[2]بورقبة بثينة نور الهدى ،بوحنيك محمد الطيب ، النظام القانوني لعقد التاجر في بطاقة الائتمان، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2017 ، ص11.

[3]بورقبة بثينة نور الهدي ، بوحنيك محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص12 .

- ✓ تعتبر البطاقة ملكا للهيئة المصدرة لها مسلمة من لحاملها على أساس الأمانة ما عني إعطاء البنك الحق في إيقاف العمل للبطاقة و استردادها في أي وقت [1].

2-التاجر: إن نظرية التاجر تقوم علي فكرتي الائتمان وتنظيم المهنة التجارية حيث يلعب الائتمان دورا هاما في تنظيم التقنين التجاري الذي يفرض علي التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الدائنون معرفة مركزه.

ويعد تاجرا طبقا لنص المادة الاولي في القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنويا يباشر عملا تجاري".

من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة أنه قد يكون الشخص تاجرا ويخضع القانون التجاري لابد من أن يكون له محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري و يمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتماد ومن ثم فإن النفي عن القرار بانعدام الاسس القانونية في غير محله .

وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم عرفه لا المشروع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له و إذا كان الفقه الحديث يري بأن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق ولكن يؤخذ في معني النشاط الاقتصادي علي أن يمارس التاجر نشاطه التجاري في إطار مؤسسة[2].

ثالثا: أركان عقد التاجر: كسائر العقود يخضع عقد التاجر الذي يبرم بين التاجر والبنك للمصدر إلى القواعد العامة للأبرام العقود ، فهو عقد يجب أن يستجمع الاركان العامة بوجه

---

[1] قريشي قاسم ، شافعي أحمد ،وسائل الدفع الإلكتروني ، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، امعة أبي بكر بالقايد ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2014 ، ص 14 .

[2] إقبال البار ، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2019 ، ص 7 -9 .

عام من رضا، محل و سبب مشروعين، وعقود الاذعان بوجه خاص[1]، سيتم التعرف علي جميع هاته الاركان من خلال الاتي .

1-الرضا : من الثابت قانونا أن الاصل في العقود الرضائية أي ان العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، ويتم ذلك عند تبادل الطرفين التعبير عن الارادة بالشكل القانوني، بما يحقق التطابق بين الارادتين على وجه يجزم بوجود التراضي مع التقيد بوجوب اتجاه الارادتين في تطابقهما الى غاية مشروعة .

وقد جرى العرف التجاري في عقود الانضمام ، ما اتصل منها بالتعامل المصرفي بشأن خدمات بطاقة الائتمان، وهو ما يطلق عليه تسمية "اتفاقية التاجر" ، أن تعد الجهة مصدرة بطاقة الائتمان العقد بكل شروطه و ضوابط نافذه ، و تخرجه في شكل "طلب مطبوع" وتضعه في متناول لتاجر .

سندرس الرضا في عقد التاجر من خلال دراسة الاهلية ، ثم الايجاب والقبول في هذا العقد[2].

أ-الاهلية : يجب على من يقوم بالتعامل ببطاقة الائتمان ان يكون اهلا لذلك وفق ما يحدده العقد، وبغض النظر عن الاهلية الشخصية الواجب توفرها افتراضا و بداهة ، فإنه إذا كان العقد ينص على أن يكون المورد تاجرا أو حرفيا ، فلا بد ان يكون لديه سجل تجاري او مهني او حرفي ، فإن كان المتعاقد مطعما او فندقا او نادي ليلي فلا بد أن يكون لديه ترخيص بذلك [3] .

ب-الايجار و القبول: التراضي هو اقتران إرادتين و تطابقهما تمام المطابقة في لحظة معينة الإرادة الاولي هي الايجاب او الوعد بالتعاقد ، و الثنية هي القبول .

---

[1]أنس العلبي، مرجع سابق،ص98

[2]بورقيبة بثينة نور الهدي، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق ،ص14

[3]أنس العلبي، مرجع سابق، ص98

والايجاب هو التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين صادر في مواجهة الطرف الأخر ، فقد يكون الطرف الموجب البنك كما قد يكون التاجر ، ففي الحالة الاولى ، يتضمن الايجاب عرضا الى الجمهور (التاجر)بالانضمام الى نظام الدفع ، أما الحالة الثانية فتتضمن طلبا بقبول الانضمام الي هذا النظام[1].

2-المحل: الواقع هو ان محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء و إما بفعل وإما بامتناع، وإذن فالمراد بالمحل هو محل الالتزام، فالكلام عن محل العقد فيه تجاوز و الصحيح هو محل الالتزام ولكن جرت عادة الفقهاء أن يتكلموا عن محل العقد لا عن محل الالتزام.

و المحل في عقود الإذعان هو مجموع الشروط التي يحررها الموجب و يلتزم بها المدين ليشكل بها نظاما في العلاقة القانونية وتكون غير قابلة للمناقشة فقواعده عموما تكون محررة بإرادة منفردة من الطرف القوي[2].

3-السبب: السبب هو الباعث و الدافع إلي التعاقد، لابد أن يكون هذا الدافع مشروعا إلا عد العقد باطلا.

في الواقع سبب قيام التاجر أو المورد بالتعاقد مع المصدر بقبول بطاقته، هو زيادة إقبال الزبائن على متجره و زيادة دائرة زبائنه ودائرة تجارته بشكل عام، فالزبون الذي يجد من يقبل البطاقة التي يحوزها لا يتردد في الشراء منه، كما أن انضمام متجرها لمنظومة بطاقة مشهورة يكسبه جزءا من شهرة تلك البطاقة [3] .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق، ص217.

[2] بورقبة بثينة نور الهدي، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص18.

[3] أنس العلبي، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثاني: خصائص عقد التاجر

يتميز عقد التاجر بعدة خصائص ومميزات كغيره من العقود وبإلقاء نظرة على باقي التشريعات نلاحظ غياب تنظيم تشريعي لها، وهذا ما يجعلنا نقول بأن عقد التاجر عقد غير مسمي [1]، وهذه الخصائص يمكن استخلاصها من بعض الاتفاقيات التي تبرمها الجهات المصدرة مع التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقة والواقع أن لبيان الخصائص أهمية في تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية التاجر (العقد المبرم بين المصدر و التاجر)ويمكن ايجاز اهم هذه الخصائص بالاتي **أولا: عقد رضائي**

تعد اتفاقية التاجر من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين، أي وافق الايجاب والقبول على إحداث الاثر القانوني من دون الحاجة إلي القيام بإجراء معين، اذ تنعقد اتفاقية التاجر بإيجاب يصدر من التاجر، وذلك على شكل طلب يتقدم به الى البنك و المنظمة يعبر فيه عن رغبته في التعامل بنظام البيع أو تقديم الخدمات بواسطة البطاقة على النماذج المعدة لذلك من قبا البنك او المنظمة [2] .

وكما هو معلوم فعقد التاجر يعد كتابة ويتم التوقيع عليه من طرف التاجر دون مناقشة ومع ذلك فإنه لا يخرج من خاصية الرضائية كون الكتابة ليست شرطا لانعقاده بل لإثباته، ومن جهة اخرى فإن الاعداد المسبق لهذا العقد من قبل البنك لا يؤثر على مبدأ الرضائية، على اعتبار ان التاجر كامل الحرية في قبول التعاقد أو رفضه، فعدم التكافؤ في مركز طرفي الاتفاقية لا يكون من الناحية القانونية، بل يكون من الناحية الاقتصادية [3] .

1سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر ، مقال منشور في مِؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون في الفترة 10-12 ماي 2003، دبي، المجلد الثاني، ص806.

2كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، الطبعة الاولي الاصدار الاول، 2008، ص106.

[3]سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص803.

ثانيا: عقد ملزم الجانبين

تعد اتفاقية التاجر من العقود التي تنشر التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، اي يعد كل متعاقد بموجبها دائنا و مدينا معا، فالجهة المصدرة إذا كان التزامها الاساسي و الجوهري يتمثل في تسديد قيمة فواتير الشراء او الحصول على الخدمات التي يحصل عليها مستخدم البطاقة، فإن هذا الالتزام من أجل تنفيذه بشكله الصحيح، يتوجب عليه أن يقوم و على نفقته بتزويد التاجر بآلات التفويض وهي أجهزة إلكترونية قارئة للشريط المغناطيسي على البطاقة للتأكد من سلامتها وتغطية سقفها الائتماني لقيمة السلع أو الخدمة ويوجه عام لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء [1] .

ثالثا: عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه [2].

وتتجلى خاصية المفاوضة في اتفاقية التاجر في المقابل الذي يحصل عليه كل طرف لما أعطاه للطرف الاخر، فالجهة المصدرة مقابل خدمات دفع فواتير المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بخصمها من رصيده الائتماني وكذا مقابل عملية تحويل هذه المبالغ إلى حساب التاجر، يحصل على مبلغ مالي وهو نسبة الخصم من قيمة كل فاتورة يقدمها التاجر، يحصل على مبلغ مالي وهو نسبة الخصم من قيمة كل فاتورة يقدمها التاجر، أما التاجر فإنه مقابل الخصم الذي يحصل عليه المصدر، يحصل على خدمات عديدة يقدمها له المصدر للبطاقة [3] .

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص107.

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، المكتب القانوني، 2000، ص20.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص108

رابعا: عقد مستقلا

إن التزام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة فاتورة السلع او الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة التي يصدرها التاجر لا يقوم إلا استنادا إلى التزام سابق بل هو التزام مستقل قائم بذاته

وتتجلى صورة استقلالية اتفاقية التاجر وذاتيتها بالأمور التالية:

أ-إن تعهد الجهة مصدرة البطاقة للتاجر بسداد قيمة فاتورة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر بموجب البطاقة، هو في الواقع التزام قطعته على نفسها الجهة المصدرة للبطاقة قبل نشوء الالتزام في ذمة حامل البطاقة تجاه التاجر.

ب-إن حق التاجر في الرجوع بقيمة السلعة او الخدمة يكون على الجهة المصدرة فقط وليس للتاجر الرجوع على حامل البطاقة وإن افلست الجهة المصدرة للبطاقة، مادام قيمة الفاتورة لا تتجاوز حد التعامل الاقصى المصرح به [1] .

ج-الجهة المصدرة لا تكون ملتزمة مع الحامل بشأن ما يترتب عليه من التزامات اتجاه التاجر، فالبنك يلتزم فقط بدفع الفاتورة الناتجة عن الشراء وتقديم الخدمات [2] .

د-عقد قائم على الاعتبار الشخصي: «اتفاقية التاجر هي عقد قائم على الاعتبار الشخصي حيث يختار مصدر البطاقة التجار الذي يتمتعون بسمعة تجارية حسنة ليتعاقد معهم، ومن النتائج المترتبة على قيام هذا العقد على الاعتبار الشخصي ان إفلاس التاجر من شأنه ان ينهي العقد فلا يكون لوكيل التفليسة أن يطلب الاستمرار في العقد لحساب دائني التفليسة، ولكن على المصدر الوفاء، إذا كان في ذمته حق التاجر المفلس لوكيل التفليسة، وكذلك

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص109.

[2] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص805.

الحال إذا تم بيع المتجر من قبل التاجر فليس للمشتري الحق في الاستمرار بهذا العقد كونه عقدا مع التاجر وليس مع المتجر وما على المشتري إلا ان يبرم عقدا جديدا [1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التاجر

اختلفت الآراء بشأن تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين البنك مصدر البطاقة و التاجر الناشئة عن اتفاقية التاجر، فالبعض يرى بأنها كفالة والبعض الأخر يرى بأنها وكالة وهناك من يرى بأنها اشتراط لمصلحة الغير أما البعض الأخر يرى أنها ضمان وفاء، ولهدا سنتناول في هذا المطلب كل هذه الآراء المتباينة للوصول و معرفة ايهما أصح لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة.

الفرع الأول: عقد الوكالة

يرى العديد من الباحثين أن علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر، إنما هي علاقة أصيل بوكيله والوكالة أنواع الوكالة العادية و هناك الوكالة بالعمولة وايضا الوكالة التجارية وسنقوم ببحث كل واحدة منها لنرى اي من هذه الأنواع يمكن لها أن تفسر لنا هذه العلاقة.

اولا- الوكالة العادية: سبق و أن بينا أن الوكالة "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، أي ان اثار العقد الذي يجريه ينصرف اثاره إلى ذمة موكله مباشرة، كما لو كان الموكل هو الذي قام بالتصرف. وإذا حاولنا تكييف العقد المبرم ما بين المصدر و التاجر، ورده إلى نظام قانوني معروف، فهل نستطيع القول بأن هذا العقد هو عقد وكالة؟

يستبعد الفقه تفسير العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر، على انها عقد وكالة لأنه من الصعب تصور ان يكون مصدر بطاقة الدفع الالكتروني وكيلا عن التاجر في استيفاء حقه وتعليل ذلك:

---

[1] الحمود فداء يحيى أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص39.

أ-لا يمكن التسليم باعتبار مصدر البطاقة وكيلا عن الحامل بالسداد للتاجر لأنه معنى ذلك أنه يجوز للحامل أن يعطي أمرا للمصدر بعدم الوفاء للتاجر، حيث إن الوكيل يأتمر بأوامر الموكل ويتقيد بتعليماته، بينما هذا غير جائز في نظام الوفاء بالبطاقة، فليس من حق الحامل إصدار مثل هذا الامر.

ب-طبقا لعقد الوكالة يجوز للوكيل ان يتمسك في مواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، بينما هذا غير جائز في نظام الوفاء بالبطاقة فليس لمصدر البطاقة حق التمسك بالدفوع للحامل في مواجهة التاجر [1].

ثانيا-الوكالة بعمولة: بمقارنة العقد المبرم ما بين المصدر و التاجر مع عقد الوكالة بالعمولة فإنه لا يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر القابل لها، بأنها وكالة بالعمولة نظرا لاختلاف العقدين فيما بينهما و من هذه الاختلافات نذكر:

أ-في نظام التعامل بالوكالة بالعمولة يخفي الوكيل اسم موكله و يتعامل باسمه هو إنما لحساب موكله، وهذا لا يحدث في نظلم الوفاء للبطاقة، فمصدر البطاقة يطالب باسمه و لحسابه بقيمة الفواتير التي وقعها الحامل عند قيامه بتنفيذ عملياته بواسطة البطاقة [2].

ب-أن عقد البيع أو تقديم الخدمة المبرمة بين الحامل و التاجر يسبق الوفاء من المصدر للتاجر، وعند المطالبة فغنه ملزم بالإفصاح عن اسم موكله(التاجر) وإلا تجرد من أي سند للمطالبة برد ما قام بدفعه للتاجر، وهذا مالا يحدث في نظام الوكالة بالعمولة حيث ان الوكيل بالعمولة لا يفصح ابدا عن اسم موكله [3].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولي، عمان، 2010 ،ص73-74.

[2] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين لنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولي، 2001، ص92.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية القاهرة، ص687.

ثالثا-الوكالة التجارية: طبقا لنظام الوكالة التجارية يتعاقد الوكيل في المعاملات التجارية باسم الموكل ولحسابه بحيث يبدو امام الغير أن الموكل هو الأصل، أن من يتعاقد معه هو الوكيل عن الأصل، إلا أن ما يحدث طبقا لنظام الوفاء بالبطاقة أن المصدر يقوم بداية الوفاء للتاجر، ثم يتجه بعد ذلك لمطالبة الحامل، أي أ الوفاء المصدر للتاجر يسبق تحصيل دين هذا التاجر لدي الحامل، فالوكالة التجارية لا يمكن أن تفسر العلاقة ما بين المصدر و لتاجر نظرا للاختلاف بينهما نذكر منه:

أ-أن قيام الوكيل بتعجيل الوفاء للموكل قبل التحصيل من الغير، وعدم قيام هذا الأخير بالدفع للوكيل، يحق للوكيل عندئذ الرجوع على الموكل بما دفعه عنه للغير بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع الرجوع على التاجر بما أداه له عن الحامل نتيجة العمليات التي نفذها بالبطاقة.

ب-في الوكالة التجارية للمدين الحق في ان يتمسك في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يملكها في مواجهة الموكل، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن الحامل لا يملك أن يحتج بالدفوع التي يملكها في مواجهة التاجر ضد مصدر البطاقة عند مطالبته بسداد قيمة العمليات التي نفذها لدي هذا التاجر [1].

الفرع الثاني: عقد الوكالة

هناك من اعتبر أن العلاقة القائمة بين مصد البطاقة و التاجر في من قبيل "عقد الكفالة"، وقد ورد تعريف الكفالة في المادة 644قانون مدني جزائري بقولها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزم بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين لنفسه"، وقد تصور أنصار هذه النظرية إمكان اعتبار بطاقة الائتمان نوعا من انواع الكفالة على اساس أن تعهد البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر بقيمة الفواتير الموقعة من حامل البطاقة و في

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص76.

حدود مبلغ معين حسب اتفاقهما يعتبر في نظرهم كفالة من البنك لديون الزبون حامل البطاقة (المدين عندئذ) في مواجهة التاجر(الدائن) [1].

إن الأخذ بفكرة الكفالة لتفسير التزام المصدر بالوفاء للتاجر وتحمله لمخاطر عدم الوفاء من الحامل يثير بعض الصعوبات، ووجهت إليه عدد من الانتقادات نذكر منها:

1-إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن و المدين، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن، فهو التزام تابع أو احتياطي للالتزام الأصيل، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام اصلي ومباشر و مستقل، مستمد من العقد المبرم بينهما.

2-للكفيل ان يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفوع التي تكون للحامل تجاه هذا التاجر.

3-في الكفالة فغن على الدائن إذا أفلس مدينه إن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا سقط حقه الشخصي في الرجوع على الكفيل بقدر ما يترتب على تراخيه من ضرر، أما في نظام الوفاء بالبطاقة فأنه في حال إفلاس الحامل، فإن الجهة المصدرة ملزمة بدفع قيمة المشتريات التي نفذها بواسطة البطاقة إلى التاجر، ويدخل المصدر في تفليسة الحامل بوصفه دائنا له حسب العقد المبرم بينهما [2].

الفرع الثالث: الاشتراط لمصلحة الغير

يمكن تفسير نظام الوفاء بالبطاقة وفقا لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير في أن حامل البطاقة(المشترط)، الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة(المتعهد) على ان يوفي للتاجر المنتفع قيمة

---

[1] نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مقال منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون في الفترة 10-12 ماي 2003، دبي، المجلد الثاني، ص766.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص72-73.

المشتريات و السلع و الخدمات التي ينفذها بواسطة البطاقة ويصلح هذا التفسير في بيان أنه لا يتطلب أن يكون المنتفع موجودا وقت الاشتراط، وإنما أن يكون شخصا مستقبلا أو غير معين وقت العقد، مما يصح معه الاشتراط لصالح التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقة سواء قبل الاشتراط أو بعده [1].

كما اعتبر الفقه ان شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير و التي تضمنتها المادة 116 قانون مدني جزائري متوفرة في عقد التاجر كما يلي:

1-أن يكون التعاقد باسم المشترط نفسه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير و هو متوفر، لأن البنك يتعاقد مع التاجر باسمه وليس الحامل و بتعاقده هذا ينشئ التزام في ذمة التاجر وهو قبول البطاقة لصالح حاملها.

2-اكتساب المستفيد حقا مباشرا، متوفرا كذلك في عقد التاجر الهدف منه إنشاء حق مباشر لحامل البطاقة و هو استخدام البطاقة كوسيلة وفاء سلع أو خدمات حصل عليها من التاجر [2].

الفرع الرابع: ضمان الوفاء

يرى عدد من الباحثين ان العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة للتاجر قائمة على أساس وكالة تتضمن ضمان الوفاء، بمعنى ان الجهة المصدرة تكون وكيلا عن التاجر، وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قبل الغير و هو الحامل و تقوم الجهة المصدرة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليها، وهي بمثابة الوكيل الضامن.

ولا يمكن التسليم بان الجهة المصدرة بمثابة ضامن للوفاء، وذلك ان فكرة الضمان تفترض ان للمدين الأصلي وهو حامل البطاقة أن يحتج في مواجهة الجهة المصدرة بصفتها وكيلا عن التاجر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة و التاجر، وفي إطار بطاقة

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص71.

[2] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص816.

الائتمان لا يملك الحامل الاحتجاج بمواجهة الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها تجاه التاجر .[1]

المبحث الثاني: تسوية عقد التاجر و بطلانه

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من العناصر الأساسية في العقد فهو وحده كافي لقيام العقد وذلك لحريته في تعيين الأثار المترتبة عن العقد، كما له نتائج تترتب عنه تتمثل في حرية التعاقد وحرية تحديد مضمون العقد، فالمعني من ذلك أنه لا يجوز إبطال أو تعديل أي عقد بدون اتفاق طرفي العقد، فالقوة الملزمة للعقد تمنع أي طرف من أطراف العقد أن ينفرد بنقض العقد أو تعديله دون رضاء الطرف الأخر، لأن نقض العقد أو تعديله يكون بالإرادة المشتركة للطرفين، فكل ما اتفق بشأنه من شروط أو بنود بصفة صحيحة تأخذ مكانة القانون من حيث القوة ومن ثم تصبح واجبة التنفيذ ويمنع المساس بها نقضا أو تعديلا، فالإلزامية المقترنة بهذا العقد دائمة و مستمرة مع إرادة المتعاقدين، مما جعل العلاقات التعاقدية متميزة بالثبات والاستقرار.

عقد التاجر المبرم بين البنك المصدر للبطاقة الائتمان و التاجر يقوم على مبادئ خارجة عن مبدأ سلطان الارادة، لذلك فهو معرض لتلقي صعوبات أثناء تنفيذه، سنتطرق في المطلب الأول لتعديل العقد و المطلب الثاني نتطرق لانقضاء العقد لأن لهم الحق في إنهاء العلاقة العقدية سواء بالاتفاق بينهما أو إخلال طرف منهما بالتزامه تجاه الأخر.

المطلب الأول: تعديل عقد التاجر

التعديل هو إجراء تغيير جزئي في بنود العقد سواء بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك، فتعديل عقد التاجر دائما ما يؤدي إلى مواجهة الصعوبات الاقتصادية غير المتوقعة اثناء مرحلة تنفيذ العقد فغالبا ما يهدد مصالح احد اطراف العقد.

---

[1] عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008،ص 99-100.

الفرع الأول: سلطة البنك في التعديل الانفرادي لعقد التاجر

إن طبيعة العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة الائتمانية و التاجر القابل لها علاقة غير متوازنة و غير متكافئة، إذ أن البنك يتميز بالاختصاص، الأمر الذي يمكن هذا الاخير من إملاء شروطه على التاجر، وليس المقصود في هذا الصدد ان البنك المصدر للبطاقة سيئ النية دائما، وغايته الأساسية هي استغلاله الدائم للتاجر، القصد من ذلك هو أن البنك في مركز أقوى من التاجر، أضف إلى ذلك أنه يخضع لقواعد قانونية من طبيعة خاصة، تجعل المورد ضحية لهذا المركز.

وقد نتج عن هذا الانعدام في التكافؤ بين مركز البنك بالنسبة للتاجر بالنظر إلى الترسانة القانونية المنظمة للنشاط البنكي على العموم، إذ أنها صيغت بما يخدم مصلحة البنك المصدر حيث يضطر التاجر إلى الموافقة على الشروط التي تضعها الجهة المصدرة وإن كانت تعسفية، نتيجة احتكار البنك لعملية إصدار بطاقة الائتمان على غرار باقي التشريعات[1].

الفرع الثاني: إعادة التوازن العقدي لعقد التاجر

إن البحث في إعادة التوازن العقدي لعقد التاجر يقتضي منا تحديد معنى اختلال التوازن العقدي، ثم تحديد الطرف المذعن.

اولا-معنى اختلال التوازن العقدي: هو "الحالة التي تكون فيها التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل مطلقا مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو لا تتعادل مطلقا مع التزامات المتعاقد الأخر".

قد تتوازن التزامات البنك المصدر و التاجر عند ابرام العقد، إلا أن ذلك ليس كافيا إنما يجب أن يستمر هذا التوازن خلال مرحلة التنفيذ أيضا، فإذا تبدلت الظروف الاقتصادية التي تم في نطاقها العقد تبدلا كبيرا ترتب عليه ارهاق أحدهما واستفاد الأخر من هذا الارهاق، فقد زال

[1] بورقبة بثينة نور الهدي، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص39.

التوازن بين التزامات الطرفين ووجب إعادة التوازن المختل، بحيث نضمن بقاء المساواة بين التزامات المتعاقدين، وإلا أصبح المتعاقد الأخر مرهقا و استفاد المتعاقد الاخر من هذا الغبن المعاصر لتنفيذ العقد[1].

المطلب الثاني: انتهاء عقد التاجر

تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإبرام عقدها مع التاجر، و غالبا ما يتم الاتفاق على مدة غير محددة للعقد وفقا للنحو.

الفرع الاول: فسخ العقد من طرف البنك

الذي تتضمنه كل اتفاقية، و أغلب الاتفاقيات تمنح الحق لأطراف العقد الحق في الفسخ مع الاختلاف فيما بينهما من حيث فرض اجراءات على التاجر دون الجهة المصدرة، سنتعرف على كيفية انقضاء العقد سواء فسخه من طرف البنك أو من طرف التاجر أو انقضائه بسبب الافلاس أو تغيير التاجر لنشاطه.

يتمتع البنك بإمكانية فسخ العقد ووضع حد له في أي لحظة و دون ذكر الأسباب، ولم يلزم عليه سوى إخطار التاجر برسالة مضمونة الوصول، ولما كان من أهم خصائص عقد التاجر أنه عقد إذعان فإن المصدر فيه يعطي لنفسه حق الفسخ دون ذكر الاسباب التي تدفعه إلى ذلك وحرمان التاجر من حقه بملاحقته قضائيا بسبب ذلك[2].

كما جاء في البند(27) من اتفاقية التاجر المبرمة من قبل شركة فيزا الاردن، نجده ينص على(إنهاء الاتفاقية يحق لأي من الفريقين إنهاء أو فسخ الاتفاقية بموجب اشعار قبل مدة ثلاثين يوما من تاريخ الانهاء أو الفسخ)إلا أن ما ينتج عن هذا الفسخ من أثار تمثل ضررا كبيرا للتاجر مقارنة بالجهة المصدرة والسبب في ذلك يرجع إلى:

---

[1]بورقبة بثينة نور الهدي، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق،ص40.

[2]أنس العلبي، مرجع سابق، ص 838.

أ-إن الجهة المصدرة للبطاقة إذا ما قامت بفسخ العقد فإنها لن تفقد سوى العمولات التي كانت تتقاضاها عن كل عملية تتم باستخدام البطاقة كما تفقد واحد فقط من عملائها، وهذا لا يؤثر كثيرا في نشاطها.

ب-أما بالنسبة للتاجر فالأمر مختلف تماما، لأنه سيتضرر كثيرا ويكون عليه اختيار أحد الأمرين ،إما محاولة إيجاد مصرف آخر، أو جهة أخرى يتعاقد معها، أو أن يتخلى عن قبول بطاقات الائتمان كوسيلة للدفع نهائيا.

ففي كل الأحوال يبقى التاجر هو المتضرر الأكبر من جراء الفسخ الذي اتخذه البنك [1].

الفرع الثاني: فسخ العقد من طرف التاجر

يتضمن عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة نصا يقضي بإعطاء الحق للجهة المصدرة بتعديل العقد و شروطه و بإرادته المنفردة، فالتعديل الذي تقوم به الجهة المصدرة للبطاقة لشروط وأحكام العقد، لابد وأن يبلغ عنها التاجر خطيا، ليكون له الحق بعدها رفض هذا التعديل واستخدام حقه في فسخ العقد، أما إذا لم يهتم بفسخ العقد، ويصبح التعديل ساريا بحقه من تاريخ تبليغه به، يتضح من خلال ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة تستطيع أن تتمسك بمواجهة التاجر بعقد لم يقم هذا الأخير بالتوقيع عليه، إلا أنه على حد قولها أعلم به، فهل من الجائز إيراد هكذا شرط ضمن هذه الاتفاقية؟

القاعدة هي(لا يمكن تعديل العقد إلا باتفاق الأطراف)، بمعنى أن أي تعديل لاتفاق الأطراف من الواجب أن يكون محلا لرضا جميع الأطراف، أي يجب أن يكون باتفاقهم جميعا، و هذا الاتفاق إما أن يكون صريحا أو ضمنيا[2].

الاتفاق الصريح: يعني قيام التاجر بعمل إيجابي يبين رضاءه بالتعديل، كما أن يقوم بالتوقيع على التعديل الذي أجرته الجهة المصدرة للبطاقة.

---

[1] عذبة سمير محمد الجادر، مرجع سابق، ص232.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص235.

الاتفاق الضمني: هو استمرار التاجر بالعمل دون استخدام حقه في الفسخ خلال شهر من إعلامه بالتعديل الحاصل في الشروط التقاعدية[1].

الفرع الثالث: الإفلاس و تغيير التاجر لمصلحته

أولا- إفلاس التاجر وتغييره لمصلحته:

يشهر إفلاس التاجر بحكم من المحكمة إدا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الوفاء، و يترتب على حكم الإفلاس غل يد التاجر عن إدارة أمواله و التصرف فيها، وتناط هذه الإدارة بوكلاء التفليسة عليه فإن إشهار الإفلاس من باب أولي يؤدي إلى فسخ عقد التاجر مع الجهة المصدرة للباقة و بقوة القانون، لكن السؤال يثور حول مصير الآلات و الأجهزة والأدوات الموجودة لدى التاجر، هل سيتم إدخالها ضمن أموال التفليسة أم لا؟

بالرجوع إلى بنود عقد التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، نجد أنها تنص صراحة على أن جميع الأجهزة و الآلات التي بحوزة التاجر على سبيل الحيازة الناقصة، و للجهة المصدرة الحق في استعادتها متى تشاء.

معنى ذلك أن كل ما بحوزة التاجر من أدوات و أجهزة تعود ملكيتها للجهة المصدرة للبطاقة، وبالتالي لا يجوز إدخالها ضمن أموال التفليسة بل يجب إعادتها فورا إلى الجهة المالكة لها، إلا سبب التأخير بتعقيد وضع التاجر و زيادة الثقل على كاهله حيث سيتعرض إلى غرامات عن كل يوم يتأخر فيه عن إعادة هذه الآلات، مما يزيد من ديونه التي يسعى إلى تخفيضها [2].

[1] كيلاني محمودعبدالراضي، مرجع سابق، ص562.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص236.

ثانيا: إفلاس البنك

بالعودة إلب القانون التجاري و بالضبط المادة 215 منه التي تعرف حالة التفليس بانها الوضعية التي يكون فيها تاجر أو الشخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولم يكن تاجر في حالة التوقف على الدفع.

ويقصد بالتوقف عن الدفع بأنه الحالة التي يكون فيها التاجر عاجز عن تسديد ديونه المستحقة الأداء.

أما في قانون النقد و القرض فقد اضاف بنك الجزائر مفهوما جديدا للتوقف عن الدفع، وهو عدم توفر الودائع وفقا لما جاءت به المادة 13 من النظام04/03"لايمكن استخدام نظام الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ما عدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس" يتعين على اللجنة المصرفية إن تصرح بأن الودائع لدى البنك [1] أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندها تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه. وعليه فإن توقف البنك عن الدفع وفقا لهذا النحو يترتب عليه .

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص200.

خلاصة الفصل

قد تم التعرف في هذا الفصل على الأحكام و القواعد العامة القانونية للنظام القانوني لعقد التاجر في بطاقة الائتمان حيث تطرقنا إلي تحديد مفهومه و أطرافه وأركانه و خصائصه التي تميزه عن باقي العقود مما سمحت لنا بتحديد طبيعته القانونية. ثم انتقلنا إلى معالجة موضوع تعديل بنوده و الشروط التي يتضمنها وكذا حماية الطرف المذعن و أخيرا الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا العقد.

الفصل الثاني

تمهيد:

تنشأ عن استخدام بطاقات الائتمان الالكترونية روابط تعاقدية أو اتفاقيات أو عقود يحدد فيها التزامات و حقوق كل طرف أين تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك الروابط يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها و الثاني بين مصدر البطاقة و التاجر ويظل هذا العقد هو المحور الذي تدور حوله الالتزامات و الحقوق كما يترتب عن الاخلال بهذه الالتزامات مسؤولية مدنية وجزائية.

ومن هنا نتناول في هذا الفصل النتائج المترتبة على عقد التاجر في بطاقة الائتمان في مبحثين و يتضمن المبحث الأول الالتزامات المتبادلة بين البنك المصدر و التاجر ونتناول في المبحث الثاني مسؤولية اطراف العقد.

المبحث الأول: الالتزامات المتبادلة بين البنك المصدر و التاجر

يطلق على العلاقة العقدية التي تربط مصدر البطاقة و التاجر الذي يقبل البطاقة عقد التاجر أو عقد المورد و الذي يلتزم التاجر بموجبه بقبول البطاقة في الوفاء مقابل التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة و هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للتاجر الذي يختاره مصدر البطاقة للتعاقد معه استنادا للسمع الأخلاقية و التجارية الطيبة [1].

ومن ثم فإن الشروط التي يعدها مصدر البطاقة في العقد على التاجر أن يقبلها كما هي أو يرفض التعاقد نهائيا و ذلك لأنه ليس له الحق في مناقشة البنود التي يتضمنها العقد، كما انه يبرم لمدة غير محددة إلا إذا كان متفق بين الطرفين على أن يكون محدد المدة، كما يرتب هذا العقد فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه كغيره من العقود الملزمة للجانبين، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى التزامات البنك المصدر في مواجهة التاجر في المطلب الأول و التزامات التاجر المعتمد في مواجهة البنك المصدر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات البنك المصدر في مواجهة التاجر

إن الجهة المصدرة للبطاقة ترتبط مباشرة بعلاقة عقدية مع التاجر وهذا العقد هو الذي يحدد الالتزامات الواقعة على كل الطرفين وهذا على أساس قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين". و العودة الى العقد و أحكامه العامة و استخلاص هذه الالتزامات من خلال ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد، سنتناول هذه الالتزامات في فرعين يتضمن الفرع الأول التزامات البنك المترتبة عن نظام البطاقة و الفرع الثاني التزامات البنك المتعلقة بالوفاء.

[1] عقيل مجيد كاظم الحمادي، عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، 2011، ص129.

الفرع الأول: التزامات المترتبة عن نظام البطاقة

يقع على عاتق البنك في عقد انضمام التاجر لنظام الوفاء ببطاقة الوفاء على أن يوفر نظاما كاملا بسهل عملية استخدام هاته البطاقة. وهذا الالتزام قد يتطلب من البنك تخصيص قسم كامل تكون مهمته الوفاء بهذا الالتزام مما يترتب جملة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

أولا: إصدار بطاقة الائتمان

من البديهي أن يقوم البنك بعد التعاقد مع التاجر بإصدار بطاقات الائتمان وإلا فإن تعاقده مع التاجر يكون بدون جدوى، بحيث أن التاجر لا يجد مع من يستعمل الآلات و المعدات التي التزم البنك بتسليمها له و التزام البنك بصدار هذه البطاقات يمكن حامليها من استعمالها بشكل مباشر لدى التاجر و تحمل البطاقة اسم البنك المصدر لها و تختلف البنوك في تصميم الشكل و الألوان ،السمات للبطاقة التي تلتزم بإصدارها [1].

كما يحكم إصدار بطاقة الائتمان كوسيلة دفع في الجزائر القانون رقم 04/10 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص المادة 66 منه "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الحضور وعمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

ثانيا: توفير الأجهزة و المعدات اللازمة

على الجهة المصدرة للبطاقة أي البنك أن يقوم بتجهيز التاجر بكافة الأجهزة والآلات اللازمة للقيام بعمله سهولة و سير.

[1] رفاف لخضر، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية 2016، ص118.

كما تقوم بتزويد التاجر بأدوات الكتابة و المستندات و الأوراق اللازمة لإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة و التي تتم بين التاجر و حامل البطاقة إذ تتيح هذه الاجهزة للتاجر معرفة مركز العميل من خلال إدخال البطاقة الائتمانية الخاصة به داخل الجهاز الإلكتروني و متصل هذا الجهاز بالحاسب الآلي للجهة المصدرة للباقة بخط مباشر وأحيانا تكون الأجهزة يدويا إلا انه يتبعها اتصال هاتفي بالجهة المصدرة و لا بد من الاشارة الى ان كافة الاجهزة التي يتم تزويد التجار بها يعد وجودها لديهم على سبيل الأمانة ويقع عليهم واجب الحفاظ عليها وإعادتها إلى الجهة أعلاه متى ما طلب منهم ذلك [1].

ثالثا: الالتزام بالدعاية و الإعلام

التزام الجهة المصدرة للبطاقة بعمل حملات من الدعاية و الاعلان عن البطاقة الائتمانية و عن أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها لأجل تعريف الجمهور بالبطاقة الصادرة خصائصها، تسهيلاتها و المحلات المتعاقدة معها لاستخدامها.

وبالرغم من أن الإعلان للبطاقة يحقق من المزايا ما يعود على البنك والتاجر معا إلا أن العرف المصرفي قد جرى أن يقع هذا الالتزام على عاتق البنك وحده لتمتعه بقدرات و موارد مالية و بشرية تمكنه من ذلك ،لا أن في حالة بوجود شرط يلقي بهذا الالتزام أو جزء منه على عاتق التاجر من العقد.

كما تتعدد الأساليب الدعائية و الاشهارية التي يتم اعتمادها ومنها على سبيل المثال قنوات البث المرئي و المسموع و الحملات التحسيسية و كذلك النشرات الدعائية الورقية و الشعارات و اللافتات و الملصقات الورقية التي يتم وضعها في مدخل المحلات التجارية وبصورة عامة كل أنواع الاشهار و الدعاية المعروفة في الحقل التجاري[2].

---

[1] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 101-102.

[2] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص116.

رابعا: الالتزام بإرسال قوائم المعارضة

التزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال قوائم تتضمن البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة إلى التاجر حيث يقع على عاتقها تنفيذ هذا الالتزام أولا بأول للحيلولة دون استعمال هذه البطاقات و في الوقت نسه تضمن عدم مسؤوليتها عن أي تعامل بها من لحظة اعلام التاجر بواقعة السرقة أو الضياع أو التزوير[1].

وفي هذا الوقت بوجود جهاز الصراف الآلي و جهاز نهائي البيع الالكتروني TPE فلا حاجة لهذه القوائم، بحيث هذه الأجهزة تقوم وحدها برفض البطاقات المسروقة و المفقودة و المنتهية صلاحيتها بمجرد استخدامها على هاته الأجهزة. كما أضافت التكنولوجيا الحديثة امكانية حبس البطاقة داخل جهاز الصراف الآلي فور استخدامها.

الفرع الثاني: التزامات البنك المتعلقة بالوفاء

أولا- الوفاء للتاجر: يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين التاجر و المصدر إذ يتعهد هذا الأخير للتاجر الذي يقبل الوفاء بنظام البطاقة على سداد قيمة العمليات التي قام بها حامل البطاقة فهو تعهد إلزامي و نهائي بمعنى أنه تعهد شخصي غير قابل للرجوع فيه.

يقع على البنك التزام اساسي بخدمة صندوق العميل حامل البطاقة و يتلخص في قيامه بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدامه البطاقة و البنك في حدود المبلغ المتفق عليه بوصفه الحد الأقصى لاستخدام البطاقة، فيكون على البنك أن يفي للتاجر ما يترتب على استخدامه البطاقة و في حدود المبلغ المتفق عليه، و يكون التزام البنك بذلك شخصيا عليه أمام التجار الذين اتفق معهم على استخدام البطاقة [2].

---

[1] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 104.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص626.

كما يلتزم المصدر بالوفاء و التسديد للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية استنادا على العقد المبرم بينهما فهذا العقد هو المصدر المباشر لهذا الالتزام.

و من البديهي ان التزام مصدر البطاقة مشروط بتقيد التاجر بالالتزامات التي يفرضها البنك أو المنظمة و القيام بكافة التعليمات و لم يكن هناك خطأ أو إهمال من التاجر فيجب على التاجر الالتزام بالإجراءات المطلوبة منه و في الحدود المسموح بها لحامل البطاقة [1].

و يتم الوفاء من البنك للتاجر إما عن طريق التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنك واحد وهي الحالة الشائعة حيث يكون البنك المتعاقد مع التاجر هو نفسه مصدر البطاقة فيتم مباشرة تحويل قيمة الفواتير من حساب الحامل إلى حساب التاجر أو عن طريق عملية التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين وهذا في حالة إذا كان البنك المتعاقد مع التاجر هو غير البنك مصدر البطاقة حيث يتوجه التاجر بالفواتير إلى البنك الذي قام بالتعاقد معه و الذي يتصل بدوره ببنك الحامل للبطاقة لدى التاجر فيقوم هذا البنك بتحويل قيمة الفواتير من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر في البنك الثاني وقد يتم تسوية العلاقات بين بنك الحامل و بنك التاجر إما عن طريق المقاصة و هي الطريقة الشائعة في حالة إذا كانت هناك علاقة بين البنكين أو قد تسوى هذه العلاقة بعملية تحويل مصرفي لبنك ثالث يكون لكليهما حساب فيه [2].

و حتى يتمكن التاجر من استرداد قيمة المشتريات التي أجراها حامل البطاقة من البنك المصدر و حتى يتم قيد هذه المبالغ في حسابه لابد أن يقوم التاجر بإعداد فاتورة التي تعتبر بمثابة السند الذي بمقتضاه يحصل التاجر على ثمن المبيعات من الجهة المصدرة لابد أن تتوفر على البيانات التالية:

- ✓ المعلومات المدرجة في بطاقة الحامل و اسم التاجر الذي تم استخدام البطاقة لديه

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص99.

[2] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص121.

- ✓ وصف لجميع البضائع و الخدمات و أسعارها و تاريخ التعامل.
- ✓ و يشترط لصحة الفاتورة أن تكون موقعة من حامل البطاقة المستخدمة مع إضافة رقم الحساب و رقم البطاقة [1].

ثانيا- حالات عدم الوفاء:

1-عدم قيام التاجر بالإجراءات الصحيحة المطلوبة منه: كان يقوم التاجر بإثبات العمليات التي نفذها حامل البطاقة في فواتير أو نماذج غير المدقق عليها و المسلمة إليه من مصدر البطاقة أو عدم قيام التاجر باتباع الاجراءات المنصوص عليها بشأن تحرير الفواتير أو قام بإرسال نماذج مغايرة.

أو إذا كانت بطاقة الحامل قد تعرضت للضياع أو السرقة أو انتهى العقد أو فسخ بين الحامل و المصدر لأي سبب كانت الجهة المصدرة بإعلام التاجر بذلك فهنا لا يكون له أن يقبل التعامل بهذه البطاقة و إن فعب ذلك فالجهة المصدرة غير ملزة بسداد قيمة هذه المبالغ.

أو عدم مضاهاة توقيع الحامل بالتوقيع الوارد على بطاقة الائتمان وكان التوقيع مخالفا لما هو عليه في بطاقة الائتمان وكان الاختلاف ظاهرا.

و في الحالات التي تحمل فيها البطاقة تاريخ انتهائها و يتم استخدامها بعد انقضاء مدة سريانها و يقبلها التاجر لسداد قيمة المشتريات فهنا يتحمل التاجر وحده مسؤولية البطاقة و لا تلزم الجهة المصدرة بإعادة هذه المبالغ للتاجر [2].

2-**تجاوز الحد المضمون الممنوح لحامل البطاقة والمنصوص عليه في العقد:** في هذه الحالة لا تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد المبالغ الزائدة إلا بشرط التحصيل من حامل البطاقة لكن إذا حصل التاجر أو الحامل على تصريح بتجاوز المبالغ المسموح بها لحاملي

[1] بورقبة بثينة نور الهدى، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص83.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص100.

البطاقات فهنا يلتزم التاجر بذكر رقم هذا التصريح على فاتورة البيع قبل التوقيع عليها من الحامل و في هذه الحالات لا يجوز للبنك المصدر أن يرفض الوفاء للتاجر بعد منحه تصريحا يتجاوز السقف الائتماني المسموح به [1]

3-**أن ينصب البيع على أمر مخالف للقانون:** ذلك راجع الى كون العقد بين الحامل و التاجر عقدا باطلا لمخالفة محله للقانون و طالما أن قسيمة المبيعات تصدر سندا لهذا العقد فإنها تكون باطلة لبطلانه و عليه لا تخول التاجر للمطالبة بالمبالغ الواردة فيها.

4-**إفلاس التاجر:** وهذا ويمكن أن نضيف إلى الحالات السابقة حالة إفلاس التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة على اعتبار أنه سيقوم بالوفاء الى الوكيل المتصرف القضائي.

المطلب الثاني: التزامات التاجر في مواجهة البنك

يلتزم التاجر المعتمد و الذي تعاقد مع مصدر البطاقة بالتزامات عدة، تترتب عليه مباشرة بعد إبرام عقد التاجر و من بين أهم هذه الالتزامات أن يقبل التسوية بالبطاقة و ذلك من خلال الانضمام الى نظام معين من البطاقات و يتضمن هذا المطلب فرعين الالتزامات المترتبة عن الانضمام لنظام البطاقة في الفرع الاول و التزامات التاجر المتعلقة بالوفاء في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الالتزامات المتعلقة بالانضمام لنظام البطاقة

يلتزم التاجر مع البنك المصدر بعدة التزامات و لا يستفيد التاجر من ضمانات البنك المتعاقد معه فحسب و إنما يستفيد من ضمانات كل البنوك المنضمة لنظام البطاقة موضوع التعامل.

فإذا كان الالتزام الاصلي الملقى على عاتق التاجر الموقع على عقد التاجر مع الجهة المصدرة أن يقبل الوفاء بثمن المشتريات التي يحصل عليها الحامل عن طريق هذه البطاقة

[1] بورقبة بثينة نور الهدى، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص67.

فهذا يعني عدم إمكانية التاجر الدفع برفض هذه البطاقة اذا كانت اجراءات استعمالها صحيحة من قبل حاملها و هذا الالتزام يرتب جملة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

أولا: التزام التاجر بقبول البطاقة

إن التزام التاجر بقبول البطاقة يتمثل في قبول جميع بطاقة الائتمان الصادرة عن كل البنوك كما كانت صادرة عن نفس الجهة الراعية لإصدار البطاقة الدولية.

غير أن التزام التاجر بقبول البطاقة يعد التزاما معلقا على الاستعمال المشروع لها من قبل الحامل اي بمعنى أن التاجر ملزم بقبول بطاقة الائتمان وفقا للعقد المبرم في الحالات العادية التي تكون فيها البطاقة سليمة غير واردة في قائمة المعارضة أو البطاقات الموقوفة أو منتهية الصلاحية التي تم إعلامه بها من قبل البنك بشكل دوري [1].

أ-**الالتزام بإعلام الجمهور**: يقع على عاتق التاجر بعض الالتزامات غير لمتعلقة بالوفاء كأن يضع إعلانات حول تبنيه نظام الوفاء بالبطاقة و طريقة استخدامها [2]، حيث يتوجب على التاجر إعلام الجمهور الحامل للبطاقة وذلك لتعليقه للشعارات و الملصقات التي التزم البنك بتقديمها إليه في كل الأماكن الملفتة للانتباه كما توضح نوع البطاقة المقبولة من التاجر حيث ينص عقد التاجر الصادر عن البنك الاهلي المصري في نص المادة 4 في فقرتها 12 على أنه: "يلتزم التاجر بعرض الاعلانات و العلامات المميزة و الخاصة ببطاقات نظامي (الفيزا-ماستر كارد) الدولتين التي يلتزم بتقديمها له البنك في أماكن ظاهرة بمحله و ذلك للإعلان عن قبوله و ترحيبه للتعامل ببطاقات (فيزا-ماستر كارد) كما يلتزم برفعها في حالة إلغاء هذه الاتفاقية ".

---

[1] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص134.

[2] بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص60.

ب-التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة وباقي الزبائن: يلتزم التاجر بالمساواة بين جميع الزبائن سواء كان الشراء عن طريق البطاقة أو بصورة نقدية حيث لا يقبل أن يكون حاملو البطاقة بمركز أسوء من غيرهم، كما نجد أن مجموعة من التجار يقومون بمنح امتيازات خاصة لحاملي البطاقات تحفزهم على استعمالها كأداة للوفاء.

ثانيا-التزام التاجر بالمحافظة على الاجهزة و المعدات:

يلتزم التاجر بالمحافظة على الاجهزة و المعدات المقدمة له من طرف البنك بموجب العقد المبرم بينهما سواء كانت الكترونية او يدوية، لان هذه الأدوات سلمت له على سبيل الأمانة، فعلى التاجر تجهيز الموقع لتركيب الآلات و الاجهزة و توفير مصدر كهربائي و خط تيليفوني لتشغيلها و المحافظة عليها وردها للمصدر في حالة إلغاء التعاقد بينهما لأن البنك يبقى مالكا للأجهزة و المعدات.

ثالثا- التزام التاجر بدفع العمولة:

يلتزم التاجر بدفع رسوم عضوية و عمولة الخدمات و المبيعات على إجمالي مبالغ الفواتير و هذه العمولة يقوم مصدر البنك بخصمها من مستحقات التاجر حيث يحق للجهة المصدرة اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي تسددها للتاجر تتراوح نسبة هذه العمولة عادة بين (0.5% و2.5%) وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر و مصدر البطاقة و تختلف نسبة العمولة المعروضة على التاجر من قبل مصدري البطاقات فقد تنخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقات من المحلات التجارية الكبيرة حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جدا و التوقعات كبيرة [1].

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص105.

الفرع الثاني: التزامات التاجر المتعلقة بالوفاء

على التاجر القيام بمجموعة من الاجراءات و المتمثلة في التحقق من صلاحية البطاقة و هوية حاملها و عدم السماح بتجاوز السقف الائتماني الممنوح للحامل و اخيرا القيام بإعداد الفواتير و إرسالها و الهدف من هذه الاجراءات هو التأكد من موافقة المصدر على العملية من أجل ضبط نظام الوفاء بالبطاقة و حتى لا تقوم مسؤولية التاجر عن الإخلال بهذه الالتزامات.

اولا: معاينة البطاقة و التأكد من صحتها

يلتزم التاجر عند استلامه لبطاقة الائتمان من قبل حاملها باتخاذ قرار قبول البطاقة من عدمه و ذلك بمعاينة البطاقة و التأكد من صلاحيتها و ذلك وفقا لما يلي:

ا- **معاينة البطاقة:** يقوم التاجر بالمعاينة من أجل التعرف على البطاقة و التوصل الى انا البطاقة المقدمة له تمثل إحدى البطاقات الصادرة عن الشبكة الراعية لإصدار البطاقات الملتزم بقبولها، حيث يقوم بمعاينة المظهر الخارجي من حيث الألوان و البيانات المدونة بشكل بارز على البطاقة مثل نوع البطاقة و رقمها و تاريخ صلاحيتها واسم حاملها في حالة إذا كان التاجر يستخدم الآلات القديمة أو يقوم عن طريق الآلات الحديثة بمعاينة الأشرطة الممغنطة و التأكد من أن هذه البطاقة من بين البطاقات المقبولة لديه [1].

إلا أنه قد يواجه عدة مشاكل أثناء قيامه بذلك تصل إلى حد رفض المصدر الوفاء له و من أهم هذه المشاكل:

ب-**المشاكل المتعلقة بالبيانات المدونة على البطاقة:** إن هذه المشاكل تمس البطاقات البلاستيكية البسيطة، حيث يتم تدوين البيانات عليها بطريقة الحفر أو البروز و التي يعتمد عليها التاجر في طبع الفواتير بالة الطباعة اليدوية إذ تغطى البطاقة بالفاتورة المكونة من ثلاث نسخ ورقة كربو، ثم يضغط عليها لطابعة بيانات الفاتورة، ومع تكرار هذه العملية فإن

[1] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص153.

الحروف البارزة تتآكل أو تطمس الحروف المحفورة وفي حالة عدم انتباه التاجر لهذا الأمر فإنه يطبع فواتير عليها أرقام غير صحيحة أو بيانات ناقصة هنا على التاجر التدخل لتصحيح هذه الأخطاء يدويا [1].

ج-المشاكل المتعلقة بالأشرطة الممغنطة: قد يتعرض الشريط المغناطيسي لأي تلف بسبب المرارة الشديدة أو الاستعمال المكثف نظرا لحساسيته و قد يكون ضد التلف جزئي أو كلي لذلك فإن التاجر قد يكون في مشكلة أمام البطاقة أو التي يكون الشريط المغناطيسي الخاص بها معرض للتلف الجزئي أو الكلي حيث أن الآلات الإلكترونية ترفض قراءة البطاقة التي تحتوي على تلف في شريطها المغناطيسي [2] .

د-التأكد من صلاحيتها: كما يلتزم التاجر المعتمد بأن يتأكد عند تقديم الحامل للبطاقة من أجل سداد ثمن مشترياته من سلع و خدمات من عدة أمور كأن يقوم بالتحقق من صلاحية البطاقة، وما إذا انتهت مدة صلاحيتها لأن البطاقة محددة المدة، وإهمال التاجر في مراقبة هذا التاريخ يحمله المسؤولية بخصوص ثمن المشتريات وبالإضافة إلى هذا يلتزم التاجر أيضا بمطابقة توقيع الحامل على الفاتورة مع التوقيع الموجود على نموذج البطاقة، كما يجب عليه مراقبة ما إذا كانت البطاقة المقدمة إليه موجودة ضمن قائمة الاعتراضات و التي يصدرها البنك المصدر إذ تشمل هذه القوائم عادة أسماء حاملي البطاقات و ارقامهم اذ اتضح أن البطاقة المقدمة إليه ضمن القائمة المرسلة اليه يتعين عليه سحبها و ارسالها إلى المصدر [3].

ثانيا: الحصول على إذن

بعد أن يقوم التاجر بالتأكد من صحة البيانات المدرجة في البطاقة على النحو السالف الذكر يقوم و قبل اتمام عملية البيع بالاتصال بالمركز العائد للجهة المصدرة وهو ما يسمى

---

[1] بورقبة بوثينة نور الهدى، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص78.

[2] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص153.

[3] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص59.

(مركز التفويض من أجل أخذ الموافقة على اتمام عملية البيع من عدمه وذلك حسب ما إذا كان هناك ائتمان للحامل فإذا كان ائتمانا الحامل موجودا أعطي التاجر الموافقة على إتمام البع بواسطة البطاقة وهناك بعض الجهات المصدرة للبطاقة تشترط إدراج رقم التفويض بصورة اوتوماتيكية عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات و أجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر حيث لا يكون على التاجر إلا أن يضغط على أزرار معينة لتتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكيا بوقت قصير [1].

ثالثا: إعداد الفواتير و إرسالها

يلتزم التاجر أيضا إعداد قسائم الشراء(الفواتير) التي زوده بهما المصدر و المتضمنة بنود مفصلة (كأسعار الشراء و مواصفات المشتريات، رقم التفويض، وكذا التاريخ ...) طبقا لشروط العقد، ثم يقدمها لحامل البطاقة من أجل توقيعها، وهنا يجب على التاجر أن يتأكد من صحة التوقيع الذي يعد امرا بالدفع من قبل حامل البطاقة إلى مصدرها كما يمنع عليه اجراء أي تعديل على الفواتير بعد توقيع الحامل تحت طائلة البطلان كما يمنع عليه أيضا استعمال أكثر من فاتورة واحدة للشراء الواحد [2].

رابعا: إرسال الفواتير

ويعد هذا الالتزام اخر التزام يقوم به التاجر في سبيل القيام بجميع الاجراءات المطلوبة منه من أجل الحصول على ثمن الفواتير المحصلة من جراء استخدام الحامل لبطاقة الائتمان، ويتطلب هذا الالتزام قيام التاجر بإرسال الفواتير الى البنك حتى يتمكن هذا الاخير من تسوية العملية [3].

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 104.

[2] بن عمير أمينة، مرجع سابق، ص60.

[3] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص166.

و في حالة تأخر التاجر في إرسال هذه الفواتير للبنك المصدر في المدة المحددة في العقد و بالاتفاق بين الطرفين، سواء كان ذلك من خلال فترات محددة أو تواريخ معينة فإنه يمكن أن يتعرض لخطر عدم الوفاء طالما أن المصدر غير ملزم بالسداد الفوري، و البنك هنا ملزم بالتحصيل فقط لا الوفاء [1].

المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد التاجر

إن استخدام البطاقات الالكترونية للدفع و القرض والسحب كوسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية أدى إلى الانتشار الواسع و السريع لإقبال جمهور المتعامل بها، وقد أدى الاستعمال الى ظهور طرق تعسفية و غير مشروعة و بطرق احتيالية بهدف الحصول على أموال دون وجه حق لهذا كان لزاما توفير حماية قانونية للبطاقات الإلكترونية وذلك من خلال كل من القانون المدني و القانون الجنائي ومن هذا سنتناول المسؤولية المدنية و الجزائية لكل من طرفيه و سنتطرق في المطلب الأول لمسؤولية التاجر و المطلب الثاني إلى مسؤولية البنك مصدر البطاقة.

المطلب الأول: مسؤولية التاجر

تترتب مسؤولية مدنية و جزائية في ذمة التاجر في كل مرة يتجاوز فبها الحدود التي رسمها القانون و الاتفاق إذ تترتب المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر المعتمد على أساس العقد الذي يربطه بكل من البنك المصدر و الحامل الشرعي للبطاقة، و يترتب عليه التزامات طالما إن هذا الاخلال رتب ضررا للطرف الآخر.

كما انه يتطلب حمايتها حماية جنائية خاصة و أن الحماية المدنية وحدها لا تكفي لحمايتها من التاجر الذي يقوم بأفعال مجرمة قانونا مع توفر سوء نيته سواء بمفرده أو بالاشتراك مح الحامل الشرعي للبطاقة أو الغير بهدف الحصول على أموال دون وجه حق وبطريقة غير شرعية.

---

[1] بورقبة بثينة نور الهدى، بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص86.

وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين يتضمن الفرع الاول المسؤولية المدنية للتاجر و المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر

تتحقق هذه المسؤولية عند اخلال التاجر بأحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله التعامل بالبطاقة والتحقق من مدة صلاحيتها و القيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحال بالتوقيع الموجود على البطاقة و غيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الاخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية.

1-فمثلا اخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برف البطاقة و التعامل بها من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها يتمثل في امتناع الاشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات و التي يؤدي الى اصابة الجهة المصدر بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني و مثاله العمولة و الفوائد و الرسوم و الاشتراك و التجديد و الاصدار و غيرها من الايرادات [1].

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينها فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة و بالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية [2].

---

[1] عذبة سامي، مرجع سابق، ص 222.

[2] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016،ص46.

2-ويتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر الباقة على التزام الأول بالاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة بصفة دورية تفاديا قبوله في الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغات أو مسروقة فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير حائز البطاقة من استخدامها غير المشروع فإن المسؤولية المدنية تنعقد على أساس تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير شرعي ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخ لاحق لأخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة [1].

3-وتقوم مسؤولية التاجر العقدية بسبب الاخلال بالتزامه العقدي المتضمن ارسال الفواتير الى البنك المصدر مستوفيا الشكلية المتفق عليها في العقد بحيث يستلزم أن يتضمن توقيع حامل البطاقة مما يفيد أن الحامل قام بإنجاز مشتريات بقيمة المبالغ المدونة على الفاتورة كما أن توقيعه على الفاتورة يعد بمثابة الأمر الصادر منه للبنك المصدر بالدفع وعلى ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده قيمة الفواتير التي تجمل توقيع حامل البطاقة وذلك بسبب اهماله أو عدم اكتراثه لأهمية هذا الاجراء من ثم لا يمكنه جبر البنك المصدر على السداد طالما أن المشكلة هنا يحكمها العقد الخاضع لإرادتهما منذ البداية.

4-وتقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الاقصى المتفق عليه بين الحامل و البنك المصدر، و أساس مسؤولية التاجر الخطأ في التزامه العقدي المتضمن الالتزام في مراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة بتغطية مشترياته و التأكد منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدر، وهذا بالإضافة إلا أن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به اصبحت أكثر سهولة مع استخدامه الآلة الالكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الالي في مركز البنك المصدر للبطاقة ضف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنلوجية المتطورة

[1] عقيل مجيد كاظم الحمادي، مرجع سابق، ص134.

لبطاقة الذاكرة carte à puce التي بفضل المعالج الالي المدمج بها تقوم بمفردها بتعريف التاجر للحد الاقصى المسموح به وكذا الرصيد المتبقي للعميل في حسابه لدى البنك [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر

لم يتطرق من تصدر بطاقة الائتمان بالبحث، إلى المسؤولية الجزائية للتاجر على أساس أنه بائع سلعة أو مقدم خدمة و بالتالي يكون هو عرضة بالنصب و الاحتيال من طرف حامل البطاقة أو ممن زورها لكن قد يكون التاجر في بعض الحالات هو الجاني حالة استغلاله لجهل العميل حامل البطاقة، حيث يضمن الفاتورة من السلع و الخدمات مالم يحصل عليه، ثم يجعله يوقع عليها مستغلا في ذلك جهله و عدم قدرته على القراءة.

كما يتصور أيضا تزويره في امضاء العميل فينشأ بذلك فواتير وهمية يقدمها للبنك لاستفاء قيمتها.

ومن ثم يكون التاجر قد وضع نفسه تحت طائلة القانون لخيانته للأمانة أمام العميل، كما يعتبر العميل حالة استعمال بطاقة انتهت صلاحيتها خائن للأمانة أمام البنك و عليه يطبق على التاجر المادة 540 من القانون الجنائي المغربي [2].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المصدر

إن إخلال البنك المصدر للبطاقة بالتزاماته تجاه التاجر في اطار التعاون ببطاقة الائتمان يعرضه للمؤسسة المدنية عن أفعاله الشخصية كذلك تقوم مسؤولية المصدر على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إذا قام احد موظفيه بصفته من الغير باستخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة و هو الأمر الذي نتطرق اليه في الفرع الأول، كما أن مسؤولية

---

[1] بن عمير أمينة، مرجع سابق، ص117.

[2] رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي و الأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص132.

البنك الجزائية لا تنشأ عن الفعال التي يقوم بها مباشرة كطرف في العلاقة وإنما ما يقوم به الموظف لدى هذا البنك المصدر، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية للبنك

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد المبالغ و الفواتير المرسلة لها من التاجر و ذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام و ترتب على ذلك ضررا للحامل بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلا أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى الى قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية أو غير ذلك من الأضرار حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي طالما أن كل من حامل البطاقة و التاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها[1].

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع إذ أن من واجبها التزام الحيطة و الحذر من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان و ذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير قد يكون التوقيع مزورا حتى و إن كان مثبتا على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر، أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ على فقدان بطاقته أو سرقتها لكن الجهة المصدرة لا تسارع الى تعميم البطاقة المسروقة على التجار و المحلات مما يشكل إخلالا بالتزام جوهري لها إذا ما تحقق يكون سببا موجبا لمساءلتها لذلك يقع عليها عدم قبول أي معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة إضافة إلى الاسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطتها و إذا ما قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة وليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ[2].

---

[1] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 43.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 217.

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلانه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر و الحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائيا بوفاة حاملها و تنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها و التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في الشركة وقد تضمن الجهة المصدرة العقد المبرم مع الحامل أو التاجر شرط أن يقتضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا الشرط بأنه حق للجهة المصدرة و يجب على الحامل و التاجر الالتزام به إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الغير أو في حالة الخطأ الجسيم[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لموظف البنك المصدر

إن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان لا يقع من البنك مباشرة كطرف بهذه البطاقة و إنما هذا الاستخدام يقع من الموظف لدى البنك المصدر، لذا قد يكون أحد الموظفين لدى البنك المصدر للبطاقة يستعمل أساليب غير مشروعة من أجل مصلحته الشخصية البعيدة عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية و الاستيلاء عليها دون وجه حق.

و تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر من خلال التواطؤ مع الحامل أو التاجر صورا مختلفة التي حاول الفقه تكييفها مع قواعد قانون العقوبات فإن أغلبها تنطوي على جريمة الرشوة[2] و التي تناولها المشرع في المادة 25 و ما بعدها من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و جريمة التزوير و جريمة استعمال محرر مزور التي تنص عليها المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالسجن من 05 الى 10 سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة".

---

[1] عقيل مجيد كاظم الحمادي، مرجع سابق، ص .134

[2] بورقبة بثينة نور الهدى،بوحنيك محمد الطيب، مرجع سابق، ص111.

خلاصة الفصل:

و في خلاصة هذا الفصل استنتجنا أنه تنشأ علاقة قانونية بين البنك المصدر للبطاقة و التاجر المعتمد، قوام العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر المتعاقد معها عقد محدد المدة تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة لذا تترتب مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين طرفيه و يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية المدنية و الجزائية للطرفين المخل بالتزامه.

الخاتمة

الخاتمة :

اختصت هذه الدراسة في موضوعنا بالبحث في العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان و جاءت الدراسة للاستيعاب كافة المراحل التي تمر بها عقود اصدار البطاقة الائتمانية منذ البدء و حتى النهاية، فكثيرة هي التغييرات التي مرت بعالم البنوك منذ نشأتها حتى الأن إلى أن التغيرات التي عرفتها خلال العقود الماضية أحدثت تحولات عميقة في طبيعة عملها فلم تعد البنوك تلك المؤسسات التي تقوم بتلقي الودائع و إعادة اقراضها للغير، فالتطور التكنلوجي الذي ارتبطت به الصناعة المصرفية فتح المجال واسعا لابتكار خدمات الكترونية، أصبحت اليوم السمة الغالبة للخدمات المصرفية، ومنها بطاقة الائتمان التي ظهرت في الولايات المتحدة خلال العشرينيات من القرن الماضي ثم تطورت و انتشر استخدامها عبر العالم منذ الخمسينيات حتى أصبحت اليوم من أهم وسائل التسديد المستخدمة عالميا لما تحققه من منافع للبنوك و الأفراد.

أصبح بإمكاننا الأن سرد ما توصلنا إليه من استنتاجات وهي:

تبين لنا أن بطاقة الائتمان ممكن ادراجها ضمن الوسائل المستخدمة في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة دون أن يقوم بالدفع نقدا للتاجر.

تنشئ بطاقة الائتمان علاقات قانونية بين ثلاثة اطراف هم كل من الجهة المصدرة للبطاقة، التاجر و حامل البطاقة فلكل عقد من عقود اصدار البطاقة يرتب مجموعة من الالتزامات في ذمة أطرافه.

فالتجار يقبلون هذه الوسيلة الجديدة للوفاء فيعتبرونها وسيلة مأمونة و مضمونة للوفاء عن النقود الائتمانية الاخرى، فاستخدام بطاقة الائتمان تحمي التاجر من انخفاض القيمة التجارية للنقود و كذلك تراكم الاموال لديه و التي يمكن أن تتعرض للسرقة و الضياع و تتميز هذه البطاقة بالنسبة للتاجر بأن هذا الاخير غير معرض لامتناع مصدر البطاقة عن الوفاء لعدم وجود رصيد كما هو الحال في الشيك، حيث أن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به.

الخاتمة :

كما تقوم المسؤولية المدنية والجزائية على كل من أطراف العقد في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته فيتحدد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل بالبطاقة بحسب وجود العقد الصحيح ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع و المضرور من عدمه ، كما أن تزايد حالات الاستخدام غير المشروع الأمر الذي يدفع مصدري البطاقة إلى الاستمرار في تطوير النظام الأمني للبطاقة فالمسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع من تخول له نفسه استعمال البطاقة بشكل غير مشروع فلابد من وجود حماية جنائية للحفاض على الثقة التي يضعها الناس في هذه البطاقات الجديدة.

قائمة المراجع

المراجع:

1- الحمود فداء يحيى أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

2- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولي، عمان، 2010 .

3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، المكتب القانوني، 2000.

4- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الاولي، 2005.

5- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي و الأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

6- رفاف لخضر، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2016.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.

8- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.

9- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، الطبعة الاولي الاصدار الاول، 2008.

10- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين لنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولي، 2001.

المذكرات:

1- إقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2019.

2- بورقبة بثينة نور الهدى ،بوحنيك محمد الطيب ، النظام القانوني لعقد التاجر في بطاقة الائتمان، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2017.

3- بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.

4- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

5- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر ، مقال منشور في مِؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون في الفترة 10-12 ماي 2003، دبي، المجلد الثاني.

7- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.

8- عقيل مجيد كاظم الحمادي، عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، 2011.

9- قريشي قاسم ، شافعي أحمد ،وسائل الدفع الإلكتروني ، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، امعة أبي بكر بالقايد ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2014.

10- نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مقال منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون في الفترة 10-12 ماي 2003، دبي، المجلد الثاني.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
تشكرات	
اهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد التاجر في بطاقة الائتمان	
تمهيد	6
المبحث الاول: انعقاد عقد التاجر	7
المطلب الأول: ماهية عقد التاجر و خصائصه	7
الفرع الأول: مفهوم عقد التاجر	7
الفرع الثاني: خصائص عقد التاجر	12
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التاجر	15
الفرع الأول: عقد الوكالة	15
الفرع الثاني: عقد الكفالة	17
الفرع الثالث: الاشتراط لمصلحة الغير	18
الفرع الرابع: ضمان الوفاء	19
المبحث الثاني: تعديل عقد التاجر و بطلانه	20
المطلب الأول : تعديل عقد التاجر	20
الفرع الأول: سلطة إرادة البنك في التعديل الانفرادي لعقد التاجر	21
الفرع الثاني: إعادة التوازن التعاقدي لقد التاجر	21

المطلب الثاني: انتهاء عقد التاجر	22
الفرع الأول: فسخ العقد من طرف البنك	22
الفرع الثاني: فسخ العقد من طرف التاجر	23
الفرع الثالث: الافلاس و تغيير التاجر لمصلحته	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: النتائج المترتبة على عقد التاجر في بطاقة الائتمان	
تمهيد	27
المبحث الأول: الالتزامات المتبادلة بين البنك المصدر و التاجر	28
المطلب الأول: التزامات البنك المصدر في مواجهة التاجر	28
الفرع الأول: التزامات البنك المترتبة عن نظام البطاقة	29
الفرع الثاني: التزامات البنك المتعلقة بالوفاء	31
المطلب الثاني: التزامات التاجر في مواجهة البنك	34
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالانضمام لنظام البطاقة	34
الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بإجراءات استعمال البطاقة	37
المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد التاجر	40
المطلب الأول: مسؤولية التاجر	40
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر	41
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	43
المطلب الثاني: مسؤولية البنك المصدر	43
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك	44

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لموظف البنك المصدر	45
خلاصة الفصل	46
الخاتمة	47-48
قائمة المراجع	49-51
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص:

يشكل استعمال بطاقة الائتمان جملة من العلاقات بين أطرافها، فالعقد الذي يبرم بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان و التاجر المعتمد يعتبر أحد من هذه العلاقات يتميز بانعدام التوازن العقدي بين الطرفين، حيث تنفرد الجهة المصدرة للبطاقة بتحضير هذا العقد مسبقا دون أن يكون للتاجر مناقشة شروطه، إما ان يقبله كما هو أو يرفضه، كما تضمن أيضا الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حاملها و يلتزم التاجر في المقابل بقبولها في الوفاء، كما يؤدي إخلال أي طرف بالالتزامات الملقاة على عاتقه إلى انعقاد مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تصيب الطرف الاخر، ويعتبر استغلال بطاقة الائتمان بطريقة غير شرعية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح أسس ومعالم النظام القانوني الذي يندرج تحته هذا العقد.

The use of a credit card constitues a set of relationships between its parties, cardholder agreement between the credit card issuer and the mrchant is one of these relationships delineated by the lack of contractual balanc between the two parties ; where the card issuer has the prerogative of preparing this contract in advance, without the marchant having the right to discuss its terms, either accepting it as it or rejecting it, the cardholder agreement also guaranteed the merchant entitlement to the value of purchase made by the holder and the merchant is obligated in return to accept it in payment the illegal use of a credit card considered a criminal offenses punishable by law.

Throughout this study we will try to clarify the foundations and parameters of the legal framework under which this contract falls.